

52711 - حكم الربح ضعف سعر السلعة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان لشخص تجارة وهو يشتري ويبيع ومثلاً يشتري سلعة بمئة ويبيعها بمئتين. فهل تصرفه هذا وتعامله هذا صحيحاً؟ وجهونا الله خيراً بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:00](#) وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد هذا التصرف بالتفصيل إن كان ذلك عن غير غش ولا خداع فلا بأس لأن السلعة اليوم سيدي أما إذا كان مئتين لا يجوز - [00:00:22](#) يعلمها من كذا لا يجوز قد تكون بعيدة عنه قد يكون لها أسباب إذا أخذها بالغلاء الحاصل لابد أن يغير مستقرة معروفة - [00:01:07](#)